**المطلب الرابع عشر : اقتداء المفترض بالمُتَنَفِّلِ**.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى : أنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل, وقرره ذلك في عدة مواضع حيث ذكر رحمه الله في المسألة قولين واستدل للجواز بأدلة كثيرة, ورد القول بالمنع وأطال النفس في الرد**([[1]](#footnote-2)).

**تحرير محل النزاع**: يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض عند عامة العلماء ([[2]](#footnote-3)), وإنما اختلفوا في جواز اقتداء المفترض بالمتنفل على قولين:

**القول الأول**: لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل,وبه قال الحسن البصري, والزهري, ويحيى بن سعيد, وربيعة, وأبو قلابة, وسفيان الثوري([[3]](#footnote-4)), وهو مذهب الحنفية([[4]](#footnote-5)), والمالكية([[5]](#footnote-6)), ورواية عند الحنابلة وهي المذهب([[6]](#footnote-7)).

**والقول الثاني**: يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل, وبه قال الأوزاعي, وطاوس, وعطاء, وأبو ثور, وابن جرير الطبري([[7]](#footnote-8)), وهو مذهب الشافعية ([[8]](#footnote-9)), ورواية عند الحنابلة ([[9]](#footnote-10)), وقول الظاهرية([[10]](#footnote-11)), و قول ابن المنذر([[11]](#footnote-12)), واختيار ابن قدامة ([[12]](#footnote-13)), وشيخ الإسلام ابن تيمية ([[13]](#footnote-14)), والعلامة ابن باز([[14]](#footnote-15)), وابن عثيمين ([[15]](#footnote-16)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة**: معارضة عموم قوله:"إنما جعل الإمام ليؤتم به([[16]](#footnote-17))"لما جاء في حديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي , ثم يصلي بقومه([[17]](#footnote-18)).

فمن رأى ذلك خاصا لمعاذ, وأن عموم قوله:"إنما جعل الإمام ليؤتم به" يتناول النية اشترط موافقة نية الإمام للمأموم.

ومن رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك هي إباحة لغيره من سائر المكلفين, وهو الأصل قال: لا يخلو الأمر في ذلك الحديث الثاني من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك العموم الذي فيه لا يتناول النية؛ لأن ظاهره إنما هو في الأفعال فلا يكون بهذا الوجه معارضا لحديث معاذ, وإما أن يكون يتناولها فيكون حديث معاذ قد خصص ذلك العموم([[18]](#footnote-19)).

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه, فإذا كبر فكبروا, وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال:"سمع الله لمن حمده"، فقولوا:"ربنا لك الحمد"، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإنّ إقامة الصف من حسن الصلاة" ([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة**: أنّ النبي أمر بالائتمام بالإمام, ونهى عن الاختلاف على الإمام، وهو عام, فهو يوجب الموافقة في الصلاة في أوصافها وأفعالها,وكون المأموم مفترضا والإمام متنفّلا اختلافٌ بينٌ بينهما، فلا يجوز إقتداء المفترض بمتنفل لاختلاف النية([[20]](#footnote-21)).

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله:"الإمام ضامن, والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين"([[21]](#footnote-22)).

**وجه الدلالة**: قوله :"الإمام ضامن"معناه تتضمن صلاته صلاة القوم, وتضمين الشيء فيما هو دونه يجوز وفيما هو فوقه لا يجوز، والفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة، والنفل يشتمل على أصل الصلاة, فإذا كان الإمام متنفلا فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدي؛ لأن صلاته نافلة, وهي ضعيفة من صلاة المقتدي إذ هي الفريضة, فلا يصح اقتداؤه به؛ لأنه بناء القوي على أساس ضعيف([[22]](#footnote-23)).

**الدليل الثالث**:عن ابن عمر رضي الله عنهماقال:"صلى رسول الله صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة, والطائفة الأخرى مواجهة العدو,ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو, وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ركعة, ثم سلم النبي , ثم قضى هؤلاء

ركعة وهؤلاء ركعة"([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة**: لو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأتم النبي الصلاة بالطائفة الأولى, ثم نوى النفل وصلى بالطائفة الثانية لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة على المشي وأفعال كثيرة ليست من الصلاة([[24]](#footnote-25)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: عن جابر أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة"([[25]](#footnote-26)).

**وفي رواية عنه قال**:"كان معاذ يصلى مع النبي العشاء, ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم هي له تطوع, ولهم فريضة"([[26]](#footnote-27)).

**وجه الدلالة**: هذا الحديث صريح في الدلالة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل حيث إن معاذا كان يصلى مع النبي العشاء فريضة, ثم يصلى بقومه وهو متطوع- لما قد صلى مع النبي فريضة- وهم وراءه مفترضون, ولم يُنكر عليه([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الثاني**: عن جابر أنه صلى مع رسول الله صلاة الخوف, فصلى رسول الله

بإحدى الطائفتين ركعتين, ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين, فصلى رسول الله أربع ركعات, وصلى بكل طائفة ركعتين([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الثالث**: عن أبي بكرة قال:"صلّى النبي في خوفٍ الظّهر، فصفّ بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلّى بهم ركعتين ثم سلّم، فانطلق الذين صلّوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلّوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلّم، فكانت لرسول الله أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين" ([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة من الحديثين**: أن النبي صلى أربع ركعات مع الطائفتين بتسليمتين, وكل طائفة منهما صلت ركعتين ركعتين, فأما الركعتان التي صلاهما النبي مع الطائفة الأولى وقعت فريضة منه, وأما الركعتين التي صلاهما مع الطائفة الثانية فكانت نافلة وهما في حقهم فريضة, فهذا دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل([[30]](#footnote-31)).

**الدليل الرابع**: عن عمرو بن سلمة ([[31]](#footnote-32)) أنّ النبي قال:"... وليؤمكم أكثركم قرآناً، قال فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً منّي؛ لما كنت أتلقّى من الركبان فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين"([[32]](#footnote-33)).

**وجه الدلالة**: هذا الحديث يدلّ على جواز إمامة الصبي المميز للبالغين، ومن المعلوم أنّ الصبي

المميز غير مكلف؛ فتكون صلاته نافلة، فيكون فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفّل ([[33]](#footnote-34)).

**والراجح في المسألة والله تعالى** أعلم هو القول الثاني, وذلك لما يلي:

1. لما ثبت عن معاذ أنه كان يصلى مع النبي العشاء, ثم يرجع إلى قومه ويصلى بهم تلك الصلاة, فهو صريح في هذا الباب لجواز اقتداء المفترض بالمتنفل, ثم رواية جابر كتفسير لفعل معاذ أصرح بيانا لجواز لما نحن فيه, فلا يترك ظاهر الحديث.
2. عموم قول النبي :"يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله([[34]](#footnote-35))"ولم يشترط النبيسوى ذلك، فالعموم يقتضي أنه لو كان الإمام متنفلا والمأموم مفترضا فالصلاة صحيحة ([[35]](#footnote-36)).

**فإن قيل**:إن الأحاديث الدالة على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل منسوخة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:"صلى رسول الله صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة, والطائفة الأخرى مواجهة العدو, ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو, وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ركعة, ثم سلم النبي , ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة"([[36]](#footnote-37)),فلو كان اقتداء المفترض بالمتنفل جائزا ولم ينسخ لصلى النبي بكل طائفة ركعتين ركعتين ([[37]](#footnote-38)).

**فيجاب عنه**:بأنه قد ثبت عن النبي أنه صلى مرة صلاة الخوف أربع ركعات:بكل طائفة ركعتين ركعتين, فعن جابر أنه صلى مع رسول الله صلاة الخوف, فصلى رسول الله بإحدى الطائفتين ركعتين, ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين, فصلى رسول الله أربع ركعات, وصلى بكل طائفة ركعتين([[38]](#footnote-39)), وهذا يدل على بطلان الاستدلال على النسخ, ويؤيد القول بجواز صلاة المفترض بالمتنفل.

**فإن قيل**: إنه يحتمل أن يكون حديث معاذ في أول الإسلام حين كان للرجل أن يصلي

فريضة مرتين، فكان فعله منسوخاً بما روي من النهي عن ذلككحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله يقول:"لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" ([[39]](#footnote-40)) ([[40]](#footnote-41)).

**فيجاب عنه بثلاثة أوجه:**

**الأول:** طلب الدليل على كون ذلك واقعا أعني صلاة الفريضة في اليوم مرتين كانت جائزة,

فلا بد فيه من نقل([[41]](#footnote-42)).

**الثاني**: كيف يُنسخ حديث معاذ ؟بحديث النهي عن أداء الصلاة الفريضة الواحدة في اليوم مرتين؛ إذ المقصود به أنها لا تصلى مرتين بنية الفرضية, أما من صلى مرة بنية الفرضية, ومرة بالتطوع, فإنه لا يطلق عليه أنه صلى صلاة في يوم مرتين؛ لأن هاتين صلاتان مختلفتان إحداهما فريضة والأخرى نافلة, وحديث معاذ كذلك, فلا دخل للنسخ ([[42]](#footnote-43)).

**الثالث:** ثم القول بنسخه مبني على مجرد الاحتمال, وليست هناك حجة صحيحة على ذلك, وكذلك ليس هناك تاريخ يبين لنا أن حديث النهى عن الصلاة الواحدة في يوم مرتين كان متأخرا عن حديث معاذ ([[43]](#footnote-44)).

**فإن قيل**: إنّ الاحتجاج بحديث معاذ من باب ترك الإنكار من النبي ، وشرطه علمه بالواقعة، وجاز أن لا يكون علم بها، وأنّه لو علم لأنكر ([[44]](#footnote-45)).

**فيجاب عنه بوجهين:**

**الأول**:فإنه يبعد أو يمتنع في العادة أن لا يعلم النبي ذلك من عادة معاذ , بل علم النبي بذلك, وأقره على حاله, ولم ينكرها, كما يدل عليه حديث جابر قال:كان معاذ يصلي مع النبي , ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي العشاء, ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم, ثم صلى وحده, وانصرف, فقالوا له:أ نافقتَ يا فلان؟ قال: لا! والله, ولآتين رسول الله فلأخبرنه, فأتى رسول الله فقال يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح ([[45]](#footnote-46))نعمل بالنهار,وإن معاذا صلى معك العشاء, ثم أتى فافتتح بسورة البقرة, فأقبل رسول الله على معاذ فقال:"يا معاذ! أفتان أنت؟ اقرأ بكذا, واقرأ بكذا([[46]](#footnote-47))" ([[47]](#footnote-48)).

**الثاني**: إذا فرضنا أن النبيلم يعلم، فإن الله تعالى قد علم فأقره،ولو كان هذا أمرا لا يرضاه الله لم يقره على فعله، كما قال تعالى منكرا على من يستخفون بالمعصية: ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ ﭼ([[48]](#footnote-49)).ولهذا استدل الصحابة على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه في عهد النبي ، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن نزول القرآن، ولو كان لا يحل لنهاهم الله عنه ([[49]](#footnote-50)).

**فإن قيل**: إنّ النية أمر باطن لا يُطّلع عليه إلاّ بإخبار النّاوي، فجاز أن تكون نية معاذ مع النبي الفرض، وجاز أن تكون النّفل، ولم يرد عن معاذ ما يدل على أحد الأمرين،

وإنّما يعرف ذلك بإخباره ([[50]](#footnote-51)).

**ويجاب عنه بأمور:**

**الأمر الأول**: أنّ هذا مخالف لما جاء في رواية أخرى عن جابر أنه قال:"هي له تطوع ولهم فريضة", فهذه رواية صريحة جدا على أن معاذا كان يصلى مع النبي فريضة, ويصلى مع القوم نافلة, وجابركان ممن يصلي مع معاذ لا يظن بجابر أن يخبر عن معاذ إلا بعلم علمه منه أو من غيره لأن أصحاب رسول الله أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم ([[51]](#footnote-52)).

**الأمر الثاني**: أنّه لا يجوز أن يظنّ بمعاذ مع كمال فقهه، وعلو مرتبته، أن يترك فعل فريضة

مع رسول الله , وفي مسجده، والجمع الكثير المشتمل على رسول الله ، وعلى كبار المهاجرين والأنصار، ويؤديها في موضع آخر، ويستبدل بها نافلة([[52]](#footnote-53)).

**الأمر الثالث:** أن النبي قال:"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"([[53]](#footnote-54)), فكيف يظن بمعاذٍ بعد سماع هذا، أن يصلي النافلة من قيام المكتوبة؟([[54]](#footnote-55)).

**وأما استدلال أصحاب** القول الأول من قول النبي :"إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" على قولهم.

**فيجاب عنه بوجوه:**

**الأول**: أنهم هم أول من ينقض الاستدلال بهذا الحديث؛ لأنهم يجوزون أن يصلي الإنسان المؤادة خلف المقضية، وهذا اختلاف, ويجوزون أن يصلي المتنفل خلف المفترض، وهذا أيضا اختلاف([[55]](#footnote-56)).

**الثاني**:ليس المراد بقوله:"لا تختلفوا عليه" النيات,وإن كان اللفظ عاما,وإنما المراد به لا تختلفوا عليه في الأفعال الظاهرة, والدليل على ذلك قوله عقب ذلك:"فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا،وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا:ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا،وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون" فذِكره لهذه الأفعال دليل على أنها هي المراد بوجوب مراعاة الاتفاق دون النيات التي لا سبيل إلى معرفتها لغير الله تعالى([[56]](#footnote-57)).

**الثالث**: لوسلمنا أن النهى عن الاختلاف على الإمام يشمل كل الاختلاف من النيات وغيرها فنقول إن الأدلة الدالة على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل مخصصة لتلك العموم فلا تعارض بينهما([[57]](#footnote-58)).

**وأما استدلالهم** بقول النبي "الإمام ضامن"وتضمين الشيء لما دونه جائز وأما لما فوقه فلا, وإذا كان الإمام متنفلا لا تضمن صلاته لما كانت صلاته أضعف من صلاة المقتدي إذ هي فريضة وهي أقوى.

**فيجاب عنه بما يلي:**

**الأول**: عدم تسليم هذه القاعدة بأن صلاة المتنفل لا تضمن صلاة المفترض وقد دل الدليل على صحة أنه يصح أن يأتم الأعلى بالأدنى كما في حديث عمرو بن سلمة الجرمي الذي سبق ذكره في أدلة القول الثاني فإن قومه يصلون الصلاة فريضة وهو يصليها نفلا([[58]](#footnote-59)).

**الثاني**: ليس المراد بالضمان أن صلاة الإمام تضمن صلاة المأمومين مطلقا بل المراد به الرعاية والحفظ أي أن الإمام ملتزم بحفظ الصلاة وعدد ركعاتها عن المأمومين ([[59]](#footnote-60)).

**وأما استدلالهم بحديث ابن عمر** رضي الله عنهما في صلاة الخوف فهو معارض بمثله فقد

ثبت عن النبي أنه صلى صلاة الخوف ركعتين بالطائفة الأولى, ثم سلم ثم صلى ركعتين بالطائفة الثانية,ثم سلم,كما سبق في أدلة القول الثاني,وهذا أوضح دليل لجواز اقتداء المفترض بالمتنفل لما كان النبي متنفلا بالركعتين الأخريين والذين صلى بهم كانوا مفترضين, وأما الصفة المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فكان لبيان الجواز جمعا بين الأدلة ([[60]](#footnote-61)). والله أعلم.

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/369, و3/141, و4/84, و4/94, و5/14-15. [↑](#footnote-ref-2)
2. () حكى الإجماع على ذلك كل من ابن العربي في أحكام القرآن1/315, وابن عبد البر في التمهيد 9/346, والاستذكار2/163, وابن جزي في القوانين الفقهية ص49, وذكر ابن قدامة عدم الخلاف في المغني3/68. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر أقوالهم في:الأوسط4/219, والتمهيد9/345, والاستذكار2/163, والمغني3/67, والمجموع 4/169, والبناية2/431. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/136، والفقه النافع1/224, وبدائع الصنائع1/449, والهداية1/ 99, والمحيط البرهاني1/406, والاختيار لتعليل المختار1/59, وتبيين الحقائق1/141, والبناية شرح الهداية2/431, واللباب للميداني1/93. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الإشراف لقاضي عبد الوهاب1/295, والكافي لابن عبدالبرص47, والاستذكار2/163, والذخيرة2/242, والقوانين الفقهية1/49، ومواهب الجليل2/463، والثمر الداني1/157. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الانتصار للكلوذاني2/442, والمغني3/67, والشرح الكبير مع المقنع4/410, والمبدع 1/89, والفروع2/441, والممتع1/571, والإنصاف مع المقنع 4/410. [↑](#footnote-ref-7)
7. ()ينظر أقوالهم في: الأوسط4/219, والتمهيد9/345, والاستذكار2/163, والمغني3/67, والمجموع 4/169. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الأم2/349, ومختصر المزني ص36, والحاوي الكبير2/300, وحليلة العلماء2/175, والبيان2/410, والمجموع4/167, وروضة الطالبين1/470, ومغني المحتاج1/383. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المغني3/67,والشرح الكبير مع المقنع4/410, والفروع2/441, والمبدع1/88, والإنصاف مع المقنع4/410. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المحلى4/225و240. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: الأوسط4/219. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المغني3/67. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية23/385و389. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: مجموع فتاوى ابن باز12/179, وتحفة الإخوان ص77. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: الشرح الممتع4/259, [↑](#footnote-ref-16)
16. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان, باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة1/240, برقم 734. ومسلم في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ص177, برقم414. [↑](#footnote-ref-17)
17. () حديث معاذ رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو حديث متفق عليه, وسيأتي تخريجه بنصه قريبا إن شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر بتصرف يسير: بداية المجتهد ص779. ت الزاحم. [↑](#footnote-ref-19)
19. () تقدم تخريجه في سبب الخلاف في المسألة.... [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر:الإشراف للقاضي1/295, والاستذكار2/163, والمغني3/67, واللباب للمنبجي1/261-262, وتبيين الحقائق1/141, والمسائل الشريفةص465, وطرح التثريب2/327, والممتع1/ 571 , وشرح منتهى الإرادات1/572. [↑](#footnote-ref-21)
21. () تقدم تخريجه في مسألة أخذ الأجرة على الأذان.... [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: المسبوط للسرخسي1/137,وبدائع الصنائع1/450, والاختيار لتعليل المختار1/60, وتبيين الحقائق1/142, والبحر الرائق1/383. [↑](#footnote-ref-23)
23. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف1/298,برقم942, ومسلم في كتاب الصلاة, باب صلاة الخوف ص325, برقم839. وهذا لفظ مسلم . [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: بدائع الصنائع 1/450, وتبيين الحقائق1/141, والإعلام بفوائد عمد الأحكام 3/388. [↑](#footnote-ref-25)
25. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى1/232, برقم700, ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء ص194, برقم180- (465). واللفظ لمسلم. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجها الإمام الشافعي في الأم في كتاب الصلاة, باب اختلاف نية الإمام والمأموم2/347,برقم 349, والدارقطني في السنن في كتاب الصلاة, باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل2/13, برقم1075, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة, باب الفريضة خلف من يصلى النافلة 3/353, برقم6104, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/409. والحديث صححه الحافظ ابن حجر في الفتح الباري2/254,و المباركفوري في أبكار المنن ص507. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: الأم للشافعي2/349, ومعالم السنن1/170, وشرح السنة للبغوي3/435, والمغني3/67, وفتح الباري2/253-254, وعون المعبود2/309, ومرعاة المفاتيح3/140. [↑](#footnote-ref-28)
28. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي, باب غزوة ذات الرقاع3/121,برقم 4136,ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة, باب صلاة الخوف ص327, برقم843.واللفظ له. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين وتكون للإمام أربعا2/29,برقم1248،والنسائي في سننه في كتاب صلاة الخوف3/197,برقم1550, والحديث صحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير5/8,وحسنه النووي في خلاصة الأحكام2/699, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود4/415, برقم1135. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: المغني3/67, وشرح مسلم للنووي6/126. [↑](#footnote-ref-31)
31. () هو عمرو بن سلمة بن نفيع أبو يزيد الجرمي, وقيل:سلمة بن لاي بن قدامة, أدرك النبي , وكان يؤم قومه على عهد رسول الله ؛ لأنه كان أكثرهم حفظا للقرآن.ينظر:[أسد الغابة4/222, والإصابة4/303]. [↑](#footnote-ref-32)
32. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي, باب[بدون ترجمة]3/152, برقم4302. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: معالم السنن1/169, وعون المعبود2/295, والشرح الممتع4/257. [↑](#footnote-ref-34)
34. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد, باب من أحق بالإمامة ص264, برقم673. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: الشرح الممتع4/256. [↑](#footnote-ref-36)
36. () تقدم تخرجه في أدلة القول الأول.... [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: التمهيد لابن عبد البر5/524-525. [↑](#footnote-ref-38)
38. () تقدم تخريجه في أدلة القول الثاني.... [↑](#footnote-ref-39)
39. () أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة,باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أ يعيد؟1/276, برقم579, والنسائي في كتاب الإمامة, باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة2/449,برقم859,وأحمد8/316,برقم4689,وابن حبان6/155,برقم2396, وابن خزيمة 3/69, برقم1641, والدارقطني2/285, برقم1544, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/316, والبيهقي في السنن الكبرى2/614,برقم3653,وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود3 /122, برقم592. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: شرح معاني الآثار1/316, و410, وبدائع الصنائع1/451, وعمدة القاري22/248. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: إحكام الأحكام ص301. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: تاويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص445, وفيض القدير8/603, ونيل الأوطار3/177, وعون المعبود2/287, ومرعاة المفاتيح3/140. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: شرح مسلم للنووي4/181,وإحكام الأحكام ص301, ومجموع فتاوى ابن تيمية23 /387, وفتح الباري2/254. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: إحكام الأحكام ص299, ونصب الراية2/52, والمسائل الشريفة ص469. [↑](#footnote-ref-45)
45. () النواضح: هي الإبل التي يستقى عليها جمع ناضح, والمراد بالكلام: إنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة ينظر:[النهاية لابن الأثير5/69, وشرح مسلم للنووي4/182]. [↑](#footnote-ref-46)
46. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة, باب القراءة في العشاء ص194, برقم (465) . [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: المحلى4/228, وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص299, والشرح الممتع 4/256. [↑](#footnote-ref-48)
48. () سورة النساء الآية [108]. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: الشرح الممتع4/256-257. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: بدائع الصنائع1/451,والمفهم2/76،وإحكام الأحكام ص299,والمسائل الشريفة ص470. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: الحاوي الكبير2/302, والمجموع4/170, وإحكام الأحكام ص300, وفتح الباري2 /254, ونيل الأوطار3/177, وأبكار المنن ص511, ومرعاة المفاتيح3/140. [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر: معالم السنن1/171, والحاوي الكيبر2/302,والمجموع4/170,وإحكام الأحكام ص300, وأبكار المنن ص507. [↑](#footnote-ref-53)
53. () أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ، في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ص281, برقم63-(710) . [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: معالم السنن1/171,والحاوي الكبير2/302,والمحلى4/234, وإحكام الأحكام ص 300. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: المحلى4/234, والشرح الممتع4/258. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: الحاوي الكبير2/303, والمحلى4/227, والمغني3/68, والمجموع4/171, ومجموع فتاوى ابن تيمية23/385, وطرح التثريب2/327, ونيل الأوطار3/177, ومرعاة المفاتيح3/141, والشرح الممتع 4/258. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر: نيل الأوطار3/177, ومرعاة المفاتيح3/143. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: الشرح الممتع4/258. [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر: معالم السنن1/156, وتحفة الأحوذي1/523, ومرعاة المفاتيح3/142. [↑](#footnote-ref-60)
60. () ينظر: فتح الباري2/255, ونيل الأوطار3/177. [↑](#footnote-ref-61)